



كان جرمه عروا نافع فيه او يقر صيدا فتعمر وهو وجب الضمان كالتصدق  
 في الحرم بان يكون التصديق او التصديق فيه وقطع نبات لم يزرع غير الاخر  
 ويجوز ان يزرع اذا اخطت يد اربو وانه على الاظهر وطلب قبل الاحرام كما ورد  
 به الحرم غير محرم ويحل للمحرم ذبيحة الجلال لقوله عليه السلام القصد الجلال  
 لكم ما لم ينقصا ذره او ينقصا لكم الا باليسر على الصحيح كذبيحة المحرمين والحرم  
 المدنيه ومع الطائفه وقطع نباتها بالاضمان انا الضمان بقده في النجاسة  
 ويقتره في بقية الوحش وجماره وعذرة في النزال وعناق من الرينة وجره  
 البريوع والحكم مما نلتبه عدلان فيما نقل فيه ثم التيمم ويقتره في الحرم  
 وسائر صيد وصيد في المشرك وشركا بالتمتع وتصدق في ويصوم بكل  
 يوم كذا في الحلق وكذا سائر النجاسة على الاظهر كما ذكره الجوامع ودوام المأذون  
 فانه مرتبه كدم التمتع وافضل الملكة المحترمة مروه للمحرم حتى الفصل  
 الثاني في الموانع وهي اربعة الاول لا يحصر من سلطان او عهد ومسلم مختار  
 الى قتال وبقوله ان اوكا في جوار الفرائض اذا احاطت الجوارح على ارض  
 القتال لا ينفذ الثاني من ذبيحة يفرق به كالزجاج اذا جرت به اذنه والقر  
 على الاصح لقوله عليه في امرأة ذات زوج وبسائر لسان سلطان اذ بان الزوج وان  
 التراضي ينفذ على العور والسيه اذ الحرم بغير اذنه وخذلحي حينه مطلقا والحرم  
 بل حال من المهرور والحرم واليه في القتال المالك في كل لون في النزال وتبين  
 بالجماد وقرابة فوضو كناية الرابع يمرض شرط التجلد له على الاصح لقوله عليه في الصبغة  
 الحسنة لما نزلت بالمرض على واشترط ان يجلد حتى يفسخ حكمه في التجلد  
 بنيه وحلق فارادة دم في وضعه ان وجد اطعام لا يطعم ولا يرضى له  
 اذا كان فرضا لانه عليه التجلد باليد بنية ودمج صان ولم يامر بالقبض وال  
 يزل الهدى في الحرم ولا يجلد حتى يصل وينقي ومن فاته الوتوف يعرفه ما في الباب  
 ويلزقه دم التمتع وبسائر العور وينقي الطوق

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Copyright © King Fahd University